

من وزير المالية  
إلى

د 1159

الموضوع : طلب استرجاع خصم من المورد

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 جوان 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكين " الشركة السياحية  
" من استرجاع مبلغ الخصم من المورد الذي تحملته بمناسبة التفويت في  
قطعة أرض لفائدة بلدية الحمامات، يشرّفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة  
الحقوق والإجراءات الجبائية، يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه 3  
سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلاً للإرجاع طبقاً للتشريع الجبائي. ويحتسب  
الأجل المذكور من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب. وعليه، وباعتبار  
أنّ الخصم من المورد، في الحالة الخاصة، استخلص خلال سنة 2006 فلا يمكن للشركة  
"السياحية" استرجاعه باعتبار تجاوز الأجل الأقصى المحدد لذلك غير  
أنه يمكنها طرحه من الضريبة على الشركات المستوجبة عليها لاحقاً أو من الأقساط  
الاحتياطية.

ونقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي